

الشرح الكبير على مختصر خليل | 98 | شروط الإمامة | الشيخ

د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بعلم طريقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصادق
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمة الله تعالى في
الشرح الكبير على المختصر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين - 00:00:29

قال المصنف رحمة الله ثم شرع في بيان شروط الإمامة بذكر موانعها ولو صرحت بها لأن يقول وشرطه إسلام وتحقق ذكورة وعقل
وعدالة إلى أخره لكن أوضح فقال وبطلت الصلاة باقتداء بمن أي بامام بان اي ظهر فيها او بعدها - 00:00:49

كافراً لأن شرطه لأن شرطه أن يكون مسلماً وفي وفي عده من شروط الإمام مسامحة إذا هو شرط في الصلاة مطلقاً ولا يعد
من من شروط الشيء إلا ما كان - 00:01:21

مدى بعد ما أكمل الكلام وعلى ما يتعلق من الباب الأول من موضوع اه سجود السهو والنواول ما يتبعها من اه اذا اقيمت الصلاة على
المقيم حاضر في المسجد ماذا يتكلم مع ذلك على - 00:01:42

باب الإمامة والفصل في الإمامة وشروط صحتها لأنها مرتبطة متصل بصلة النواول صلاة المسبوق وصلاة ما فاتته سنة وركعة مع
الإمام لأن كل هذا مرتبط ببعضه فربما يقولون قائل أنه انتم تكلمونا على من؟ فاتته ركعة مع الإمام المسبوق وآآ - 00:02:07

ما يتعلق بذلك وما إذا كان هو حاضر في المسجد واقيمت عليه الصلاة طيب في موضوع آخر مهم وهو الإمام متكلمونا على
شروطها يجب أن يتتوفر فيه فبدأوا لأن في باب الإمامة يتكلم على شروط لابد أن تتتوفر في من تصح إمامته - 00:02:36

وجالي الشرح المصنف على خلاف العادة بما يمنع الإمام إعادة الامان تبي تذكر شروط وقول يشترط في هذا العمل هو
الصلاه ولا شروط الوضوء ولا شروط كذا يشترط فيه كذا وكذا وكذا - 00:03:02

مش راضي فيه يعني اه عدم الحايل في الوضوء يشترط في الصلاة استقبال القبلة ايش لكن هو بدأ بما يمنع ببطل صلاة من بان انه
صلى خلف كافر ما نقولها لو كنت قلت يعني شرط الإمام ان يكون مسلماً مش يكون اسهلنا - 00:03:22

على كل حال قال هو هذا العملة وبدل ما يقول الشاطر امام ان يكون مسلماً ولا تصح امامه الكافر بدل من هذا يعني جايب المسلق
من اخرها وقال المانع قال بطل صلاة واحد صلي وراه امام وبعدين تبين له ان - 00:03:50

كان كافر فصلاته باطلة اه لكن ومع ذلك هناك اعتراض اخر وكيف تقول شرط الإمام ان يكون يعني مسلماً وان كان مسلماً هذا يسقط
في الإمام هذا يشترط في صحة الصلاة كلها - 00:04:11

ولا يعد شرطاً في الشيء إلا من كان من شرطاً خاصاً به أما هو شاطري وفي غيرها ليس شرطاً خاصاً يعني بالإمام واسارات
خاص في الصلاة ما دام أحنا عديننا في شروط الصلاة - 00:04:32

ان يكون نشاط صحته ان يكون مسلماً خلاص يكفيانا فاللي بيصلينا امام مش مصلني ولا مش مصلني. مصلني خلاص المفروض استغفينا
واكتفيينا نشاط اللي ذكرناه في آآ شروط الصلاة وقلنا شروط ان يكون مسلماً. ما عاش نحتاج ان آآ نحتاج ان نعيدي مع الإمام. لأن الإمام
لا يخشى ان يكون - 00:04:48

مصلين ومصلي ايضا فشرطه معروف يعني من غير ما تكره معروف ان الشرط ان يكون مسلما. اعترضوا عليه اعتراضين يعني في هذه المسألة ولا يحكم باسلامه الا اذا علم منه النطق بالشهادتين - [00:05:08](#)

لا يحكم باسلام يعني من يشتبه في امره الا بان ينطق بالشهادتين وآ يعني نحكم باسلامها في بصلاته يعني هو ما هو معروف ان من اشتهر بالصلوة وكثرت صلاته فانه يحكم باسلامه - [00:05:29](#)

حتى لم لو لم يعرف انه مسلم يعني بخلاف مثلا من صام رمضان او حج البيت او فعل الاركان الاخرى فلا يحكم عليه بالاسلام لكن من رؤي يصلى اكثرا من مرة - [00:05:53](#)

بدنا يحكم باسلامه يحكم باسلامه بمراد الصلوة ما ورد في الحديث من صلی صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله هذا حديث عن النبي صلی الله عليه وسلم هكذا قال - [00:06:09](#)

يعني اذا الانسان صلی صلاة او استقبل قبلتنا وذلك المسلم هذا تعريف المسلم عنده الذي له ذمة الله فما عاش نحتاج انا نبحث عنه ونسمي عصم دمه ماله وعرضه واصبح من المسلمين بمجرد انه يقيم الصلوة - [00:06:24](#)

وثم ذكر قال لكن اه الامارات انه قد يكون زنديق ما نعرفوش يظهر يظهر الظاهر هكذا يصلى وفي الواقع ما يصليش هو ما نسموه هاش فيجايرا ولكن بعضهم يفرق فاذا كان - [00:06:44](#)

يعني في صلاة جهرية ولا سرية الصلوة الجهرية ما نحكوش ما دام امر مشتبه فيه ما نحكوش عليه باسلام بالصلوة لا ما ندروش عليه لكن في السماء والصلوة الجهرة سمعناها ان يقرأ ويتشهد وكذا - [00:07:03](#)

هذا يعني يحكم له باسلامه وذلك منها ذكر قال يعني الا اذا تشاهد يحكم باسلامه يذكر الشهادتين هادوا كلها في الشخص اللي هو مشتبه في امره ويخشى ان الا يكون مسلما - [00:07:18](#)

او بان امرأة ولو لمثلها في فرض او نفل او بان خمسى مشكلا ولو لمثله كذلك لان شرطه تحقق الذكورية. نعم مرأة يعني صلوا الناس وراه شخص حتى عشر سنين ولا عشرين سنة - [00:07:34](#)

و باين تبين لهم انه ماهوش مسلم يافر ولمن يعيدوا صلاتهم بکوا الناس تفصيل في هذه المسألة وهل يعني هو كان آمنا لنفسه محصل لبابلي نفسه ولا هو يعني ما هوش امن جاي من بلاد كفر وما اعطوش الامان - [00:08:01](#)

وما يعرفش اسلامه ولا يعرف اسلامه لكن الخلاصة انه اذا تبين انه وكافر ونو متبعين لهم بعد سنين طويلة فلا يعذرون في هذه الحالة بالجهل ولمن يعيدوا صلاتهم وكذلك من صلی صلاة - [00:08:27](#)

وراه شخص وبان بعد ذلك انه ما هوش رجل اما انه امرأة والا هو خنتى مشكل يعني لم يتبيّن امره له الله رجال واله نساء او سواء كان بعد ذلك يعني - [00:08:49](#)

اه حتى يعني تبين فيما بعد لكن وقت الصلوة وقت كان امام ما يتبيّن امره وصلاته الصلوة خلفه باطلها واذا تبين امره انه رجل يعني اه لم يتبيّن لهم يتبيّن الامر ويتبّين انه رجل - [00:09:10](#)

والصلوة صحيحة خلفه اذا تبين كان رجل يعني وصلوة المرأة امام المرأة عند علماء المالكية لا تصح عند جمهورهم او المشهور عندهم قالوا لان الامامة من مناصب الرجال وليس من وليست من مناصب النساء - [00:09:32](#)

والمرأة ليست مطالبة بالجماعة هي اساسا غير مطالبة للجماعة واذا كان هي غير مطالبة بالجماعة فكيف تكون اماما النبي صلی الله عليه وسلم قال في حديث اخرجه ابو داود صلاة المرأة - [00:09:56](#)

في بيتها خير من افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وآ هذا يبيّن عنا مش مطلوب منها انها تخرج وتصلي ومطلوب منها التستر في الصلوة كل ما يكون التستر اكثرا - [00:10:13](#)

ولم يكن اجره اكثرا ان يفرق النبي صلی الله عليه وسلم بين ثلاث منازل البيت مقسم الى ثلاث منازل اللي هو اه حجرتها وبيتها ومخدعها حجوطها قالوها هذا هو ما كان يعني في البراح لخارج المسجد لتفتح فيه الابواب - [00:10:32](#)

يفتح فيها ابواب نجم يسمى حجرة ان يزيد الساحة اللي قدام البيت والبيت هذا هو البيت الواسع الكبير المصور الغرف والمخدع هو

الغرفة الخاصة بها لتنبع فيها الأشياء النفيسة وتبقى فيها خاصة بها ده - [00:10:53](#)

دخلته لا يدخل عليه احد ولا يراها احد رتب الفضل على هذه الثلاثة المخدع افضل من الصلاة في البيت الذي هو البيت الواسع والصلاحة في البيت الواسع افضل من الصلاة في الرحمة متاعها الذي خارج منها الذي هي سماها الحجرة - [00:11:15](#)

فإذا كان هي المرة غير مطالبة أساساً بهذا وكل ما يكون صلاتها في مكان أكثر خفية هو أفضل وكيف تكون أماماً والامام هذا يؤم الناس ويفضل أن يكون الصلاة أفضل من صلاة أحد غير أمام - [00:11:34](#)

فإذا كان المرأة صار لها تنام معناها خالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنها تركت الأفضل وأصول الصلاة ليست هي الأفضل وآما المرأة يعني ما ورد في إمامتها للصلاحة - [00:11:52](#)

هو باتفاق لغير الرجال يعني صلاة للرجال باتفاق أنها لا تجوز لاجل لا تكون أماماً للرجال ولكن صلاتها للنساء هذه مختلف فيها أنه مشهور عند الملكة أنها لا تصح لها رأوا من الكلام الذي ذكرناه - [00:12:10](#)

ولأن ما ورد في ممتها من أحاديث يعني ورد في ورد في حديثين قضية أنه أم ورقة أنها يعني كانت تؤم باهل بيتها وحديث رويطة الحنفية قالت عمتنا عائشة وقفت بيننا - [00:12:30](#)

ما في الصلاة المكتوبة هذان الحديثان من جوز أمامة صلاة المرأة للنساء استدل بهذين الحديثين المالكية قالوا عن حديث أم ورقة في يعني رواة متكلم فيهم مش حديث صحيح وما هو ش ثابت - [00:12:58](#)

عائشة وموقوف عليها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا على عدم أنه إمامتها بما ذكروه بأن صلاة في بيتها أفضلي من صلاتها في المسجد وغير المالكية اليوم الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا تصح - [00:13:25](#)

إمام المرأة للنساء وكذلك بعض المالكية منهم من ذهب إلى هذا إلى الحنفية قالوا تصح ولكنها حرام مكرهه كراهة تحريمية ولكن إذا صلت هي صلاتها صحيحة وعلماء الشافعية والحنابلة جوزوا أن تصلي المرأة بالنساء - [00:13:48](#)

واستدلوا بحديث رويطة الحنفية وحديث أباها هذا فيما يتعلق بحكم الأمامة أو صلاتها بالنساء وصوات برجال متفق عليها أنها لا تجوز. وذلك المشهور عندنا إذا كان إذا صلت هي أمام - [00:14:09](#)

بالرجال يعني أنه بالرجال باتفاقنا لا تصح وإذا صلت بالنساء المشهورة أيضاً أنها لا تصح وإذا تبين وإذا تبين للناس أن يصلوا في المسجد الذي صلت بهم عمرة ولا انثى - [00:14:30](#)

باطلة يعني ما يجيئ فيها الخلاف هماي المسألة يجي فيها الخلاف من الملكية وغيرهم ولا بين عنوان الملكية انفسهم لأن متفقين على أن النساء المرأة لا تهم لا تكون أماماً للرجال لا في صلاتها - [00:14:48](#)

من فرائض المعتادة الخمس ولا في صلاة الجمعة ولا في غيرها لأن شرطه تحقق الذكورة وصلاتها صحيحة ولو نوعي كل الأمامة أو صلاتها صحيحة ولو نوعي كل للأمامية صلاة الخلذة يعني والمرأة يعني. مم. صلاتها صحيحة - [00:15:03](#)

ولو أنه لماذا كان الصلاة من خلفهم تكون باطلة؟ يعني إذا كان الإنسان اهتم بختى ولا تم بمرأة وتبين لبعدها أنها خنت ولا مرة وصلته باطلة لأن يعيدها ولكن المرأة في حد ذاتها - [00:15:38](#)

لنفسها صحيحة والانثى أيضاً الصلاة لنفسه صحيحة علماء بنى قومي عرقووا تحويل الصعد إلى الأسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرقووا تحويل الصعد إلى الأسهل. علماء لهم عقل يبيت - [00:15:53](#)

أو بن مجذونا مطباً أو يفيق أحياناً وأما حال جنونه وأما لو ألم حال افاقته فصحيحة على التحقيق وليس في ابن عرفة كذلك كذلك الشوط الثاني كان يقولنا الشرط الثالث العقل - [00:16:20](#)

الاول يقول الشوط الاول الاسلام والشوط الثاني الذكورة والشرط الثالث العقل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي يعني رفع القلم عن ثلاثة عن النائب حتى يستيقظ - [00:16:45](#)

وعين المجنون حتى يعقل أه وعن الصبي حتى يختتم فلا تجوز آماً إمامـة المجنون لأن القلم مرفوع عـنا ولا صلاة له صلاة في حد ذاتها هي لا تصح ولنقبل منها فكيف يكون أماماً - [00:17:03](#)

وقال المجنون اللي يتكلم عليه والمجنون المطبق اللون المطبق هذا اللي هو في كل الوقت يعني لا يعرف لاعب شيء لا يفرق بين الارض والسماء ولا يعرف بين هذا واذا - 00:17:26

خطب يفهم الخطاب ولا يرد الجواب هذا هو يكون في كل الوقت يعني ليل ونهار هذا وقتها كله هكذا هايم على نفسها وخلاص يعني يسمى مجنون ويسمى معتوه عندما يذكر يطلق العلماء المعتوه يطلقونه على المجنون يعني هو ديمما مطبق يعني 00:17:40 هذا اذا كان مطبق لك اذا كان هو يفقي احيانا احيانا يبقى ما اعرفش الدنيا كلها سودا ما يفهم ولا هو موجود معاك والحين يبقى دهنه صافي ويتكلم ويقرأ وكانت شيء يقرأه من القرآن ولا - 00:18:03

يكتب ولا يقول لك على حكاية وبيان مفصلة كما هي فلم يسمى يعني المطبق هذا يفقي يفقي احيانا فهذا اذا صلي وقت جنونه صلاته باطلة واذا صلي وقت افاقته فينبغي ان تكون صلاته - 00:18:23

صحيبة لانه المسألة المرتبطة بالعقل عند وجود العقل تصح الصلاة وتصح العبادة ويكون مكلف لانه يكون مكلف في هذه الحالة ومسئول عن كل اعمالي وافعاله مسئول عن جنایاتهم مسئول عن ايمانهم مسئول عن يعني ما يفعله كل ما يفعله المجنون - 00:18:45

اذا كان هو ما هوش طافح يسمى المطبق ويسمى طافح والمجهول الآخر يفقي احيانا هذا اذا فعل شيء وقت افاقته فهو مكلف بكل شيء يفعله مكلف به وعباداته وافعاله التي يأتي بها تكون صحيبة - 00:19:08

وفي الوقت اللي يكون هنا فيه يفقي من متلا وقت الضهر من الزوال الى المغرب هو موجود وفائق ومطالب باداء الصلاة المكلف بها وان يغيب عقله خلاص مثل مريض. المريض احيانا يبقى هو - 00:19:29

يعني اه عقله معه ويكون مستوي ويكلمه ويجاوب زي العقلاء واحيانا لحظة من لحظات يغيب عقله ما عادش يعرف ولا يتكلم ولا يرد ولا كذا يمشي في سبات عميق هذا نفس الشيء - 00:19:45

اذا كان هو في وقت الصلاة كان يعني على عقله يجب على الا يكلفوه بالصلاه وعليه ان يصلى واذا غاب عقله حتى اثناء الصلاة سقطت عنه لكن عند وجود العقل هو مكلف لابد ان يصلى. فهذا هو حكم المجنون. سواء كان - 00:20:04

اما او غير امام فاذا كان هو يفقي في عقله يجب عليه ويصح ان يكون اماما واذا كان هو غاب عقله فلا يصح لا تصح صلاته ولا تصلح امامته وليس في ابن عرفة ما يخالفه كما كما وهم - 00:20:21

لان شرطه العقل وفي عده شرطا هنا مسامحة لما مر او بان فاسقا بجارحة لما مر لما مر لان لا يعد شرطا في الشيء الا ما كان خاصا به - 00:20:41

والعقل وشروط الصلاة كلها فما فيش لزوم يعني هذه الاشياء اللي ذكرها يعني فيما يتعلق بالعقل فيما يتعلق بالاسلام وبين الشاطئين ما فيش داعي اني اذكرهم فيه خاصين بسورة الامام لانهم شروط - 00:20:58

من شروط صحة الصلاة من اصلها لكن الذكور هذه شروط في الامامة لانه ما يشعرش في المصلى ان يكون ذكرها الذكورة الخنثى وكذا هذا يعني ديك شاطئهم بالامام لانه خاص بالامامة - 00:21:13

اما الاسلام والعقل ما قالش ينبغي ان يذكرهم في شروط صحة الامام او بان فاسقا بجارحة كزان وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك لان شرطه العدالة والمعتمد انه لا تشرط عدالته فتصح امامه الفاسق بالجارحة - 00:21:33

ما لم يتعلق فسقه بالصلاه كان يقصد بتقدمه الكبر او يخل بركن او شرط او سنة على احد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا على ان عدم الاخلاص بما ذكر - 00:22:01

شرط شرط في صحة الصلاة مطلقا يعني هذا ايضا نفس الشيء وذاك الفسق هنا شوط الامام الا يكون فاسقا لا يكون هذا الشرط هكذا باطلاق لانه قسم الفسق يمكن لكان عدنا ان نعد الفسق من شروط صحة الامامة - 00:22:23

هو مش هو صحة الصلاة بصفة عامة وليس بشهور صحة الامامة لابد لنا ان نقسم الفسق الى قسمين قسم عام في في سق عام وفسق خاص بالصلاه الفسق العام كونه زانية وشارب خمر او مغتاب - 00:22:47

او يعني مفتون نمام مفتني زي ما يعني الناس يعني في الائمة قليل منهم ينصح المسلمين ويجمع كلمتهم موحد صفوفهم ويعمل على جمع الكلمة والتعاون وان يؤدي المسجد واجبه في الالفة والتناصح والعون وخدمة المسلمين وخدمة المنطقة اللي عايش فيها -

00:23:09

لان هذا من هدف صلاة الجماعة لان عالاش سميت جماعة ان تجمع الناس على الخير وتنتفقدهم وتألفهم وتجعلهم كالرجل الواحد كالبنيان المرصوص آآ اذا كان الامام فقد هذه الصفة يسمى فاسقا يعني مفتون نمام -

00:23:36

يعني يأخذ قرض بالربا والا جاني ولا شارب خمر ولا يرتكب معصية هذا يسمى فاسق لكن هذا فاسق فسوق وليس خاصا بالصلاه هذا فسوق عام معصية كبيرة من الاثام وما ينبغي للائمة ان يكون فيهم هذه الصفات لانهم محل قدوة -

00:23:58

وا الناس يعني يجب ان يكون عندهم منجي في قلوب الناس ويتأثروا بهم يعني يكون عندهم انطباع حسن بحيث الناس يعني اه يرغبون في الخير ويرغبون في الائمة وفي التعاون معهم -

00:24:19

لان يكون الامام مشهور بالعداوات وبالمفاسد وكذا فما ينبغي ان يراعي الامام حتى ولو ان الصلاة في حقه صحيحة من الصلاة اللي هي الفسوق المتعلق بحياة العامة ليس بالصلاه هذا لا تبطل الصلاه لا تبطل صلاة من صل خلفه -

00:24:36

لان القاعدة الشيعية المعروفة ان الصلاة تصح خلف البر والفاجر مهما كان اثم مهما كان قاتل مهما كان كذا ما دام مسلما ومش مرتكب بدعة يعني مختلفة في تكفيره بها -

00:24:55

فالصلاه خلف صحيح لا اشكال فيها ولكنه يعني ليست ما ينبغي ان يكون هو امام المسلمين ولا يعني محل ثقة بينهم ولا قدوة بينهم بل ينبغي على ولي الامر ان يعزله من الامام -

00:25:14

لكن لو صل الصلاه صحيحة هذا نوع من الفسوق نسب اخر مش عام فسوق متعلق بالصلاه نفسها اما ان انسان متكبر يعني مصاب بالكبر اذا صل بالصلاه يصاب بالكبر والاعجاب والغرور -

00:25:30

اما بمعرفته ولا بعلمه ولا بقراءته ولا ان يفتخر وان يظهر منا الفخر والاعجاب بنفسه والرياء وكذا هذا فسوق متعلق بالصلاه او يعني يعرف ان الانسان لا يحسن الوضوء الناس يشوفوه لما يجلس على الميضة -

00:25:48

يعني ينشر الماء على وجهه نثرا ولا يغسل الوجه من حدوده ولا يعني يتبع المسائل يجب تتبعها وربما يعني لا يكتد بنصرة الطهارة ويصلبي بالنجاسة وكذا فهذا فسوق متعلق بالصلاه -

00:26:08

اذا كان الفسوق متعلق بالصلاه فلا تصح صلاته لا تصح صلاته لا لنفسه ولا ان يكون ااما اه فينبيغي ان يعني ان يجعل هذا شرطا في صحة الصلاه ذاتها صل -

00:26:25

ميدان الفسوق اذا كان متعلق بالصلاه من بعدك مباشرة في صحة الصلاه كلها واذا هو فسوق عام يعني ليس متعلق وخاص ليس خاصا بالصلاه فهذا ينبغي ان تجنب الائمه من اصحابه اصحابه لا ينبغي ان يكون ائمه -

00:26:44

لكن بعد الوقوع والتزول واذا ابتلي المسلمين بذلك وصلوا تضيع صلاتهem صحيحة ولا يجب عليهم ان يعيدهم او بان مأمورا بان يظهر انه مسبوق ادرك ركعة كاملة وقام يقضى او اقتضى بمن يظن انه الامام -

00:27:00

فاذا هو مأمور وليس منه من ادرك دون ركعة فتصح امامته وينوي الامامة بعد ان كان نوى المأمورية لان شرطه الا يكون مأمورا يعني شوط الامام الا يكون مأمورا. هذا شرط خاص بالامامين. صحيح هذا مش وقت الامام -

00:27:25

اوه كيف يكون المأمور؟ قال واحد من اثنين اما ان يكون هو مسبوق وادرك ركعة مع الامام وبعدين لما قام يقضى في صلاته بعد ما سلم الامام اذا واحد بيصلبي معه -

00:27:53

هذا مأمور لانه بدل ما حصل ركعة وهو حكم الصلاه مع الامام يسري عليه وارتبطت صلاته بصلاته الامام وبعد ان صار مأمورا لا يمكن ان يصير ااما لان اقطع العلم يتتفقون حتى انه يحكي الاجماع -

00:28:09

يقول المأمور لا يكون ااما الا في الاستخلاف فقط اذا كان المأمور هو آآ يصلبي مع الجماعة والامام يحصل له عذر ويستخل فيصلبي بيكمel بهم فانه ينوي الامام بعد ما كان نيته مأمور ينوي الامام ويكمel صلاته. قال هذه الحالة الوحيدة -

00:28:29

هل المأمور فين يصير امام؟ لكن مع ذلك المول لا يصل الامام فمعناه لو كان المأمور هذا مسبوق وحصل ركعة حاصل فضل جماعة وارتبطت صلاته بصلة الامام وقام يقضي هو في باقي صلاته - [00:28:48](#)

فلا يصح لاحد ان يعني يأتي ويصلني معه ما يصلاحهاش يعني يتحول من مأمور الى امام ويصلني معه الصلاة تكون الصلاة باطلة. هذه صورة من صلاة اه ان يكون الامام مأمورا - [00:29:04](#)

الصورة الاخرى ان يكون هو صلي بالفعل وكل صلاته بنفسه يعني صلي الصلاة بنفسه فذا ثم اراد ان يعيد الجماعة زي ما تقدم فانه لا يصح ان يكون اماما بالناس - [00:29:20](#)

وما ورد انا المسبوق اذا لم يتحصل على الركعة حتى عند المالكية اذا كان المسبوق لم يتحصل على الركعة يعني لحق بالامام بعد ما رفع من الركوع ركعة الاخيرة - [00:29:37](#)

طبع الامام في السجود وفي التشهد وسلم وبعدين قام بيأتي بصلاته فهل يجوز لاحد ان يقتدي به او لا يجوز؟ قال يجوز لأن في الواقع هذا حكم حكم الفذ. ما دام ما حصلش ركعة كاملة - [00:29:55](#)

يعني الصلاة لا تدرك الا بالرکوع ما ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة. اما اذا لم يدرك ركعة وفي حكم الفذ اذا كان الانسان بدأ صلاته فذا يجوز لاحر ان يأتي ويلتحق به ويصلني معه - [00:30:13](#)

وكذلك المسبوقون اذا كانوا هم انفسهم مجموعة مسبوقين او محصلوش ركعة مع الامام وقاموا بيكوا يصلوا صلاتهم وكذا يجوز لواحد منهم ان يؤمهم اه لانهم يعتبروا في حكم الفذ صاد بحكم الفذ ويجوز للفد ان - [00:30:29](#)

ما يصلني بغيره فصوم سواء صلوا بغيرهم وجاء احد والتحق بهم فهو جائز اذا لم يتحصل المسبوق على ركعة مع الامام فذا تحصل على ركعة فمن اقتدي به تكون صلاته باطلة لأن شرط الامام - [00:30:48](#)

الا يكون مأمورا وما ورد يعني في عند بعض اهل العلم ان يجوز لواحد من المسبوقين اليوم الاخر حتى ولو تحصل على ركعة ليس لي يعني اثر صحيح حديث ولا كذا يقول به بعض اهل العلم - [00:31:06](#)

من هو ابن تيمية وقول الامام احمد علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - [00:31:29](#)

او بان محدثا ان تعمد الحدث فيها او قبلها وصلى عالما بحدثه او تذكره في اثنائها وعمل عملا منها لا ان نسيه. ولم يتذكر حتى فرغ منها او سبقه او تذكر في الائفاء فخرج ولم يعمل بهم عملا فهيا صحيحة لهم ولو جمعة - [00:31:55](#)

ويحصل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط ان القاعدة معروفة ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمورين الا في سبق الحدث ونسبيا انه اذا كان الانسان يعني صلي - [00:32:27](#)

وهو محدث بمعنى انه عليه جنابة والا لم يتوضأ سواء كان هو نسي ظن نفسه انه متوضئ وفي الواقع مش متوضئ لما بدأ في الصلاة تذكر انه محدث انه لم يرضس المعجب او انه لم يتوضأ - [00:32:52](#)

فهذا ناسي للحدث متذكرة في وقت الصلاة اذا كان هو ناشي الحدث وتذكره في وقت الصلاة فيجب عليه الا يفعل فعلا بالمأمورين من حين يتذكر ينبغي عليه ان ينسى ويخرج - [00:33:11](#)

سواء كان في وضع سجود ولا في رکوع ولا كذا لا يرفع من السجود امام يعني تذكر انه غير متوضئ وهو ساجد فليرفع بالمأمورين يقول الله اكبر وبعد ما يرفع بالمؤمنين يصلني ويستخلف لا - [00:33:29](#)

ما ينبغيش اذا عمل بهم اي عمل بعد ما علم وعرف انه لما غير متوضئي تبطل صلاتهم قوى صلاتها بطل يريد ما عرف نفسه انه محدث وصوت بطلت على الستين بطلت - [00:33:45](#)

لكن صلاة المؤمنين لا تبطل اذا كان هو ما عملش بهم عمل ابن حينما يتذكر ووساجد انسروا قال اني لبينا نتوضا وصلوا لانفسكم اكملوا لانفسكم هم ساجدين قال لهم اكملوا لانفسكم ويتقدمو - [00:34:01](#)

واحد منكم هو خلاص مطلق صلاته فيتكلم لا حرج عليه وهم عليهم ان يتموا صلاة فذا كان قدم واحد منهم امن بهم فذلك هو

المطلوب واذا ما قدموا واحد منهم تصح صلاتهم الا في - 00:34:15

الجمعة الجمعة لابد ان يقدموا حتى ولو كان في اخر لحظة قبل السلام لو الامام تذكر انه محدث في التشهد تشهد الجمعة فعليه الا يسلم بهم عليهم ان يقوموا يقول لهم كملوا صلاتكم - 00:34:30

وما يصلحه مس يكملوا صلاتهم ويسلموا كل واحد بروحه بل لابد ان يتقدم واحد منهم هو الذي يسلم بهم لان صلاة الجماعة في الجمعة شرط لصحتها واذا كان سلم وكل واحد بروحهم انا صلواها افادا واتوا بركن من اركانهم تبطل صلاتهم جميعا تبطل صلاتهم - 00:34:50

واذا ليذكر الحدث في الصلاة تفسد صلاتها اذا عمل اي عمل واذا كان هو متعمد الحدث اساسا وصلاته باطلة وصلاة المأمورين باطلة من علم بذلك. المأمون اذا علموا بان وتعتمد الحدث - 00:35:11

ضبطوا صلاتهم واذا لم يعلموا من لم يعلم لا حرج عليه صلاته صحيحة وهناك من يراها ان حتى لو اعلمهم بعد هيكل لا يعيدها صلاتهم وصورتهم صحيحة ونصل في نسيان الحدث وآ يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:31
في الموطأ وفي غيره وفي الصحيحين في صحيح البخاري النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي بكر الصديق قام ليصلي بهم الصبح فكرب ثم اشار اليه ان امكثوا وخرج - 00:35:50

واغتسل وجاء رأسه يقطر فاتم بهم صلاتهم هذه رواية موجودة في الموطأ وفي غيره وفي البخاري ان هذا حصل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكبر بعد ان اصطف ان يصل الصلاة واقامهم - 00:36:07

تذكر قبل ان يكبر الاحرام اشار اليهم ان يمكثوا حتى ذهب واغتسل ورجع اليهم فالامر يعني في مسألة النسيان نسيان الحدث لا تبطل به الصلاة ما دام الانسان وما دام الامام لم يعمل بهم عملا آ يفسد الصلاة - 00:36:22
وهي مسألة العمد يعني المشهور ان صلاته تبطل وصلاته تبطل لمن علم من علم بالمأمورين بأنه هو صلى تحدث فصلاته تبطل. ومن لم يعلم ليعلم فصلاته صحيحة والناس من اه - 00:36:43

يعني تذكر انه غير متوضي ثم نسي بدل ما يتوضأ تمهل ونسى ودخل الصلاة آ لانه ناسي قالوا هل نسيان هذا ايضا يعذر به اسراتهم صحيحة؟ هل ينقض النساء؟ النسيان الاول هل هو كالنسيان الثاني؟ النسيان الثاني هل هو كالنسيان الاول - 00:37:03

لولا هذا يعد كأنه متعمد لان النسيان الثاني ولا هو كان السؤال الاول لولاه في مسألة النجاسة لخفتها اذا كان الانسان تذكر ان في ثوبه نجاسة وقبل الصلاة ثم نسيوا بدأ ان يغسله تمهل ونسى فبدأ الصلاة وهو ناسي - 00:37:26

ومعروف انه يصلي بالصلاه بالنجاسه ناسي صلاته صحيحة فهل نعده هذا بالفعل انه ناسي وصلاته صحيحة هناك قول يقول معتمد انه يعني يعد النساء له كنسيان تاني من القواعد الفقهية هل النسيان الثاني كالنسيان الاول؟ في مسألة النجاسة - 00:37:48
لكن في مسألة الحدث من يصل الحدث وتمهل ولم يتوضأ ثم دخل في الصلاة ناسي انه غير متوضي فالنسيان الثاني يعد كالنسيان الاول الصاحبة يكون معذور ولا ما يكون معذور - 00:38:06

ولا يكون معذور يكون كأنه متعمد في هذه الحالة كأنه متعمد الصلاة اه من غير وضوء مم او لم يتعتمد ولكن علم مؤتموه مؤتمه بحدهه فيها او قبلها ودخل معه ولو ناسي - 00:38:21

وليس كالنجاسة اذا علم بها قبلها ونسىها ونسىها حين الدخول لخفتها وبطلت باقتداء يعني نشأ هنا متعلق بالمأمور النشئة المتعلق بالمأمور. واحد يعرف ان امامه غير متوضى محدث يعني شافع ولا عرفة ولا كذا - 00:38:43

وبعدين اه انشاء ان امام غير محدث وخشن معه ان امام محدث مش متوضى وخشمها في الصلاة. ناسي. حسابه متوضي والاعراب في الصلاة اه هو لم يتوضأ امامك وحده لم يتوضأ - 00:39:08

فهل نسيان هذا نسيان المأمور يكون عذر وتكون صلاتها صحيحة لا هذا النسيان الاول لانه ما دام ما عرف ان امام غير متوضي حتى ولو نسي والتحقق به فصلاته باطلة - 00:39:26

وبطلت باقتداء بعاجز عن ركن قولي او فعلي او بعاجز عن علم عن علم بما لا تصح الصلاة الا به من كيفية غسل ووضوء

وصلة لان شرطه مسأله الاولى يطلب - 00:39:44

بالاختيار عن ركن من اركان الصلاة سواء كان ركن قولي ولا فعلي واحد الانسان ما عندهاش قدرة على القراءة لا يستطيع ان يقرأ اما لانه لا يعرف القراءة - 00:40:11

يُحُوز لِمَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ - 00:40:25

القراءة وقطع الركوع يعني اتم به ولا يهتم به قال مشهور في البدن ما كانه لا يجوز وبطلت بهمهم اه بعاجز عن ركن قوله او فعله
فهل يصح يعني للعاجز ان يصلى - 00:40:43

القادر على الفرائض او لا يصح المشهور في البدو المالي كأنه لا يجوز ولا يصح هناك اقوال في المذهب بالجواز والمسألة فيها خلاف بين الائمة والاصل في هذا هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته - 00:41:02

ولما حس باب ابو بكر تأخر - 00:41:24

يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا لانه كان مريضا - 00:41:40

وهم يصلون قياماً ومنه أخذ بعض أهل العلم وربما جمهورهم أخذوا منه أنه يجوز للقاضي على الایتام بالاركان ان يهتم بالعجز عن بعض الاركان وكون النبي صلى الله عليه وسلم يعني اماماً هذا لا يشكل فيه ولا شك فيه - 00:42:00

وأو قول ما جاء في بعض الروايات وان الناس يهتمون بامامة ابي بكر لربما يستدل بها المالكية بان الصحابة كان كانوا يعني يقتدون بأبي بكر وابي بكر ي يصلى قائمها - 00:42:25

هذا كلام يعني مردود عليه لأن ورد في بعض الفضل حديث عند مسلم وغيره وإن أبا بكر كان يسمع الناس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يعني، كان يسمعهم وليس - 00:42:44

اماهم وهذا معناه ان في الحقيقة الذي كان يصلي اماما هو النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي جالس ولم يصلون قياما وورد ايضا في محيط حابر في الصحيح انه دخا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة - 56:42:00

فريضة لانه كان: بعذ، مريض، ومعذه، عندما يعذن، سقط وكذا واحت، حله - 00:43:15

فكان عاجز يعني ما يأثيرش للمسجد وكان يصلّي في هذه المشروبة قال وجدها يصلّي فريضة فصلينا خلفه وأشار إلينا ان
اقعدوا همه ذا من هنا حصا خلاف بين العلماء - 00:43:36

بل عندما يصلى الإمام اللي هو عاجز عن بعد الفرائض يصلى خلفه اناس قادرون ان يصلوا مثله يعني جلوسا او يصلوا قياما لأنهم قادرون على هذا الخلاف بـ: اها العلم في المالكية لا يحجزنا هذا في المشهد عندهم - 00:43:53

الدعاية والاتصالات - ٢٠١٣/١٢/٢٥ - ١٣:٤٤:٥٠

يصلّي قائماً أو يصلي جالساً الاحناف والشافعية قالوا يصلّي قائماً والسبب في ذلك قالوا لأنّ القيام شرط لصحة الصلاة والمأمور ما دام قلبي راجح بعلمه لأنّه أتى به أقواءه فإن سقط عليه فالله أعلم

ولذلك يجب ان يصلى بمستطاعه بقدرته قتلوا كان المأمور جالسا والامام احمد يرى انه ينبغي ان يصلوا جلوسا لما ورد في الصحيح
فإنما حالسا فاما حالسا مامرة الــ الحال ذكرناه انه لشأن الــ مما ان نحالـ 00:44:54

فالمسألة اذا هو الصحيح من حيث الدليل هو ما عليه الجمهور في هذه المسألة انه يجوز الاقتداء بمن لا يقدر على بعض الاركان. لكن الخلاف هنا مطابق لما ذكره المؤمنون بذلك. ومن تطابقهما ينافي بخلافه. على ١٥٥٦١٦:٤٥٠٠

ولا ينبغي ان يترك حتى ما يقدر عليه ويفعل مع فعل للامام اذا كان الامام جالس يجلس معه. هذه مسألة اه الخلاف في المسألة لكن الجملة ان الامام اذا كان غير قادر على بعض الاركان والمأموم قادر - 00:45:34

فانه يجوز ان يقتدى بالامام في هذه الحالة زي ما ورد في حديث الذي يعني في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وصلته الناس في المسجد او او بعاجز - 00:45:53

عن علم بما لا تصح الصلة الا به من كيفية غسل ووضوء وصلة لان شرطه القدرة ولان شرطه القدرة على الاركان والعلم بما تصح به الصلة والمراد بالعلم الذي هو شرط في صحتها - 00:46:10

ان يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز الفرد من غيره بشرط ان يعلم ان فيها فرائض وسننا او يعتقد ان الصلة مثلا فرض على سبيل الاجمال واما اذا اعتقد ان جميع اجزائها سنن - 00:46:32

او ان الفرض سنة وكذا اعتقد ان كل وكذا وكذا اعتقد ان كل جزء منها فرض على قول فلا تصح لهم وكذا اعتقد ان كل جزء منها فرض - 00:46:56

فرض على قول على قول فلا تصح له ولا لهم. والاظهر في هذا الاخير الصحة هو الكلام الاول هو اللي في لا بد ان يكون الامام من شروط الامام ان يكون يعلم الاشياء التي لا تصح الصلة الا بها عنده علم - 00:47:18

بالطهارة كيف يتوضأ وكيف يغطس الماء الجنابة وعندها اعلم باركان الصلة وما تصح الصلة به لابد ان يكون عند ابيه علم اذا كان واجها المسائل يعني الصلة فهذا لا تصح لا صلاته اماما ولا صلاته يعني هذا - 00:47:41

ولكن اه مشيت التفصيل الذي ذكره تفصيل فيه تكلف انه لابد ما يكونش يعتقد ان كلها فرائض ولا بعضها فرائض وبعدها سنن ولا اعتقاد كلها يعني من ليس له داعي - 00:48:00

وهذا هو يعني مطلوب اذا اتي بالصلة بسورتها الصحيحة بالوجه المطلوب زي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تصاعدوا صابع صوانا عرفها فرائض ولا عرفها سنة ولا بعدها سنة ولا لم يعرف شيء على الاطلاق منها انما اتي بالصورة كما هي كاملة - 00:48:17

فصلاته صحيحة هذا لا شك في ذلك لان جبريل عليه السلام نزل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم واقرب به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين له ولا قال له هذه فرض ولا هذه سنة صلى به - 00:48:36

ثم النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس كما صلى معه جبريل. وقال لهم صلوا كما رأيتموني اصلی لا يجي الا منك وعليكم تعرفوا ان الركوع فرض وان التسبيح سنة والا لم يأمرهم بهذا ولم يكلفهم به فهذا غير مكلف به المسلم. اذا كانوا اتي بالصورة - 00:48:49 صحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلة فساد صحيحة سواء اعتقد ان فيها سنن وفرائض ولا فرائض واللي ما اعتقادش ولا كذا اه المهم ان يأتي بالصلة على وجهها الصحيحة. لان هذولي ما كانوا لان هذه التقسيمات هذه كلها اتت في العصور المتأخرة. يعني من - 00:49:06

على الناس وللتعميم لان هذه الاداة اللي يمكن يتعلموا بها الناس ولما تحصل نوازل يعرفوا هل صلاتهم صحيحة؟ هل تركوا سنة؟ تركوا فضيلة لكن ما كان في عهد الصحابة انهم كانوا يعني يستحضرون هذه الاشياء ولا يعرفونها. قال لي صلى وتوضا وفي قدمه النبي - 00:49:27

محذرة وقال لها وين العقاب من النار معناها اعرف ان الوضوء لابد ان يكون من هذه الصلة وريت لكم. لكن ما قال لهمش عنا رأوا غسلها فرض الاستنشاق والاستهتار سنة هذا كله غير مطلوب - 00:49:47

صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلی العروض ان يكون عنده علم بما يعني يشترط لصحة الصلة شرط الامام ولا شرط ايضا في كل مصلي ولكن مع ذلك التفريق بين السنن والفرائض ومعرفة هذا وعدم - 00:50:03 معرفتي هذا غير شرط على الصحيح ثم جراكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا الى الاسفل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماؤنا - 00:50:21

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة - [00:50:49](#)